مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 8، المجلد 3، السنة 1 | آب (أغسطس) 2024 | صفر 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

دور القضاء الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب

إعداد: الباحث / حسين مجباس حسين

E-mail: Mog301@gmail.com

إشراف: أ. د. / محمد فرحات

E-mail: Mouhamad2222@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/8/8	تاريخ القبول: 2024/8/13	تاريخ النشر: 2024/8/15

للاقتباس: حسين، حسين مجباس حسين، دور القضاء الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الثالث، العدد 8، 2024، ص-ص 916-937.

ملخص

تعتبر الطبيعة الخاصة لجرائم الإرهاب من أهم أسباب الخلاف الحاد بين الدول حول موضوعها، والتباين الواضح بين تشريعاتها في أسلوب تجريمه، بالرغم من وجود اتفاق عام بينهما على خطورة الإرهاب وضرورة التصدي له، وذلك على الأقل في إطار الاستراتيجيات المعلنة، وإن كانت بعض الدول ما زالت ضالعة بطريق مباشر أو غير مباشر في تشجيع الإرهاب وإيواء الجماعات الإرهابية.

وتعد مواجهة الجرائم الإرهابية من الناحية الإجرائية أحد الطرق الضرورية لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم، وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها. حيث تتخذ المجتمعات تدابير ذات طبيعة وقائية أو رادعة لتحمى نفسها من التهديدات التي تمس مبادئها واستقرار نظامها الديمقراطي، وفى المقابل تلتزم السلطات التشريعية والقضائية بأن تراعي فيما تتخذه من تدابير مقتضيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الصكوك النافذة في أقاليمها. وهو ما يستدعي ضرورة وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من صور غير إجرامية

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإرهابية، الأحكام الإجرائية، القضاء الدولي، الاختصاص الجنائي العالمي.

0009-0006-8488-5433

ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

The Role of the International Judiciary in Terrorist Crimes

Author: Hussein Mijbas Hussein

E-mail: Mog301@gmail.com

supervisor: Prof. Dr. / Mouhamed Farhat

E-mail: Mouhamad2222@hotmail.com

Received : 8/8/2024 **Accepted :** 13/8/2024 **Published :** 15/8/2024

Cite this article as: Hussein, Hussein Mijbas, The Role of the International Judiciary in Terrorist Crimes; ElQarar Journal For Refereed Scientific Research, vol 3, issue 8, 2024, pp. 616-937.

Abstract

The article is considered specific to crimes, and it is one of the most important reasons for the diversity among countries regarding its subject, and the clear discrepancy between them in the pattern of its criminalization, despite the general existence of differences regarding the occurrence of terrorism and the necessity of its difference, at least in the context of sales for sales, even if some countries may not be involved in the goal. Directly or indirectly in encouraging terrorism and harboring participants.

0009-0006-8488-5433

Procedurally confronting terrorist crimes is one of the necessary ways to combat this dangerous type of crime, and to prosecute and punish its perpetrators. Societies take measures of a preventive or deterrent nature to protect themselves from threats that affect their principles and the stability of their democratic system. In return, the legislative and judicial authorities are obligated to take into account, in the measures they take, the requirements of protecting human rights and fundamental freedoms set forth in the instruments in force in their territories. This calls for the necessity of setting the boundaries between terrorism and the non-criminal forms mixed with it

Keywords: Terrorist crime, procedural provisions, international judiciary, universal criminal jurisdiction.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أكثر الظواهر خطورة على مستوى العالم، ومخاطرها تطال المجتمع الدولي ككل دون استثناء، علما أن هذه الظاهرة موجودة منذ القدم وتطورت بتطور المجتمعات، إلا أنها أصبحت أكثر فتكا وأضرارها أكثر شدة في هذه الأيام، حيث أنها أصبحت أكثر ضراوة وخطورة من السابق وتهدد المجتمع الدولي بكامله.

وتمتاز جريمة الإرهاب بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأفعال المشابهة، والتي لا تدخل في إطار الجرائم، كما هو الحال في حالات المقاومة المسلحة ونضال الشعوب من أجل تقرير المصير، الذي يستمد مشروعيته من أحكام القانون الدولي، وبالتالي فإن أعمال العنف من أجل تقرير المصير والاستقلال هي أعمال مقدسة يجب اللجوء إليها من أجل مناهضة قوى الاستعمار[1].

حيث أنه في هذا الإطار أوضحت دول العالم الثالث عن رأيها داخل الأمم المتحدة حول التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح، واعتبرت أن التحرير الوطني ومقاومة المحتل يعدان من القيم النبيلة التي لا يمكن أن توصم بالإرهاب، لأن أي دمج بينهما يسهم في ضرب القيم الإنسانية المكرسة في الأمم المتحدة استنادا لقواعد القانون الدولي والاتجاهات الفقهية المؤيدة لذلك[2].

وفي ما يتعلق بالنظام العقابي لهذه الظاهرة، فهو يقوم على طابع خاص، يتمثل بتشديد العقوبات عندما يتعلق الجرم بأعمال إرهابية، إضافة إلى معاقبة الشروع في هذه الجرائم، والتحريض حتى لو لم تقع الجريمة التي تم التحريض عليها.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث من خطورة نوع الجريمة التي يتناولها، وطبيعتها الخاصة، سيما لناحية

(1) – فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، كانون الثاني، 2011، ص 175

(2) – نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 99.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

القواعد والإجراءات التي تحكمها، مما دفعنا إلى تسليط الضوء على هذه الإجراءات.

إشكالية البحث

وفي محاولتنا دراسة موضوع البحث والغوص في مجمل تفاصيله قد برزت لدينا الإشكالية التالية:

«ما هي الآليات المتبعة على مستوى القضاء الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية.»

المنهج المعتمد

وقد اعتمدنا المنهج التحليلي، لتحليل القواعد القانونية سيما الإجرائية منها بهدف معرفة الأحكام الإجرائية المتبعة في مكافحة الإرهاب.

خطة البحث

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية بطريقة كافية وواضحة، ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول تناولنا فيه القضاء الدولي والمدول حيث تطرقنا للاختصاص القضائي الدولي بالتفصيل، أما المبحث الثاني فقد عرضنا فيه للأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الإرهاب سيما خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: القضاء الدولي والمدول

من الأساليب المتبعة من قبل القانون الجنائي الدولي في حفظ حقوق الإنسان من الهجمات الإرهابية والانتهاكات الشرسة التي يتعرض لها، هو المضي نحو تأسيس نوع جديد من المحاكم تعرف بالمحاكم المدولة، وكان الدافع من وراء إنشاء هذه المحاكم هو تحقيق غايات عدة أبرزها إقرار العدالة الجنائية الدولية للاقتصاص من مرتكبي الخروقات الخطرة للقانون الدولي الإنساني، والإسهام في تنفيذ السلام والمصالحة الوطنية في تلك البلدان، والمحافظة على السيادة الوطنية، وذلك ما يتجلى من خلال طول فترة المفاوضات مع الأمم المتحدة في معظم الحالات، ورفض حكومات الدول المعنية بالانتهاكات إجراء المحاكمات خارج الدولة وتغليب العنصر الدولي على العنصر الوطني في تشكيلة المحكمة[1].

وقد حددت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قواعد سلوك الأطراف المتنازعة تجاه الفئات غير المشاركة أو التي لم تعد قادرة على المشاركة في الأعمال العدائية، إلا أن المحاكم الجنائية المدولة، خاصة منها محكمة سيراليون لعبت دورا متميزا في تطبيق القواعد المذكورة آنفا مع تكييفها وفق خصوصيات الصراع الذي ميز الحرب الأهلية السيراليونية[2]

وبناء على ما سبق سوف نعرض في هذا المبحث للقضاء الدولي في المطلب الأول، والقضاء المدول في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القضاء الدولي

يرى جانب فقهي أن هذا النوع من المحاكم لا يمكن توصيفه تحت أي نظام قانوني وطني أو

(1) شاوش سيد علي، المحاكم الجنائية المدولة حليف أم منافس للمحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 2، 2023، ص698.

(2) مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية في تطوير فواعد القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية لسيرالون نموذجا، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص76.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

دولي بل بالعكس هي تدخل ضمن نظام مدول يتصور في تشكيلة المحاكم وفي طبيعة القواعد التي تخضع لها[1].

وعرفها آخرون بأنها « المحاكم التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي يحصل فيها انتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان»، وعرفها فريق آخر بأنها[2]: « هيئات قضائية بتركيبة مختلطة تشمل قضاة دوليين وقضاة يحملون جنسية الدولة التي تجرى بها المحاكمات».

وسوف نعرض لهذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتجاه نحو إنشاء محاكم دولية

بعد إنشاء محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت جهود إنشاء المحاكم الدولية، لنظر الجرائم الخطيرة التي ترتكب أثناء الحرب.

وقد بذلت محاولة لإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بشأن قضية مؤسس حزب العمال في كردستان لاتهامه بارتكاب جرائم إرهابية سنة 1984، واقترح رئيس الحكومة في كل من ألمانيا وإيطاليا أن يحاكم المتهم أمام محكمة دولية تنشأ باتفاقية خاصة لا بقرار من مجلس الأمن، وبشرط أن تلتزم كل دولة معنية – أي تركيا – باحترام الحكم الذي تصدره المحكمة. ولكن تركيـا رفضت هذا الاقتراح الذي يخدم إلى حد ما الحركة الاستقلالية الكردية فيما يتعلق بالمحاكمة أمام محكمة دولية. ورفضت إيطاليا منح المتهم حـق اللجـوء السياسي فغادر إيطاليا في يناير سنة 1999 وقبض عليه في 15 فبراير سنة 1999.

وفي لبنان، طلبت الحكومة اللبنانية من السكرتير العام للأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية

(1) انظر وثيقة الامم المتحدة (s/1999/777) وتجدر الإشارة إلى انه كان هناك اتفاق للسلام بين الطرفين ابرم فى (ابيجان) فى 1996/11/30 إلا أنها لم تحترم أيضاً من أطراف النزاع.

(2) مهداوي عبد القادر ويوسفات علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص78.

0009-0006-8488-5433

لمحاكمة المسئولين عن اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري. ثم أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان وقعته حكومة لبنان في 6 يناير سنة 2007. وبعد ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم 1757 لسنة 2007 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقضي ببدء سريان أحكام هـــذا الاتفاق.

والاختصاص الجنائي الدولي يسمى في الأصل أن الدولة تملك الاختصاص الجنائي في ضوء أربعة روابط تربطها بالجريمة؛ الأول مكان وقوع الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ (الإقليمية)، والثاني هو انتماء مرتكب الجريمة للدولة، وهو بمبدأ الشخصية الإيجابية، والثالث انتماء المجني عليه للدولة، وهو بمبدأ الشخصية السلبية، والرابع هـو نوع الجريمة التي تمس مصالح الدولة، وهو بمبدأ العينية [1].

وقد ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر الجريمة رغم عدم توافر أي من تلك الروابط، وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. وبمقتضاه يحـق للقضاء الوطني ملاحقة ومحاكمة المتهم بارتكاب أنواع معينة من الجرائم دون نظر لمكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو جنسية من وقعت عليه الجريمة، ودون نظر إلى المصالح المباشرة للدولة. ويستند هذا الاختصاص إلى التضامن الدولي والالتزام الدولي الذي يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية. إلا أن تقريره يقتضي نصاً خاصا في التشريع الوطني بغض النظر عن وجود مصدر غير مباشر له في أي اتفاقية دولية[2].

وقد يكون الاختصاص العالمي مطلقا فلا يشترط أن يضبط المتهم بإقليم الدولة، وقد يكون هذا الاختصاص مقيدا بشرط وجود المتهم بإقليم الدولة، وجرت معظم الاتفاقيات الدولية على الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي المقيد شرط وجود المتهم في إقليم الدولة، وذلك في نطاق مبدأ الاختيار ما بين محاكمة المتهم أو تسليمه إلى دولته، بمقتضى هذا المبدأ الأخير، فإن الدولة

(1) مصطفى سعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء احكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، دراسة مقارنة، مكتبة كنوز المعرفة، مصر، 2020، ص33.

(2) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص112.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

التي يوجد المتهم على إقليمها يحق لها محاكمته إذا لم تسلمه إلى دولته[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الإرهاب

أخذت معظم الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب بمبدأ الاختصاص العالمي المقيد بوجود المتهم في إقليم الدولة في نطاق مبدأ الاختيار ما بين المحاكمة أو تسليمه لدولته[2]. وقد انفردت اتفاقية طوكيو سنة 1963 بشأن الجرائم التي تقع على متن طائرات فلم تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي. ولم تأخذ بمبدأ الاختيار ما بين المحاكمة أو التسليم وبعض الاتفاقيات الإقليمية اكتفت بالتعاون الدولي القضائي مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي[3].

ووفقا لهذا المبدأ يفترض في الدول عند النص في تشريعاتها الخاصة بالإرهاب على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي – أن تنص قوانينها الجنائية على تجريم أعمال الإرهاب محل المحاكمة. ويتعين على الدولة بمقتضى الاختصاص الجنائي العالمي متى توافرت موجبات تطبيقه أن تحاكم المتهم أمام محاكمها الوطنية. إلا أن مباشرة الاختصاص العالمي مشروط بعدم تسليم المتهم إلى دولته. وإذا لم يكن هناك التزام بالتسليم فيجب على الدولة محاكمة المتهم.

---

(1) اتفاقية لاهاي سنة 1970 المادة 3/4، واتفاقية مونتريال سنة 1970 بشأن سلامة الطيران المدني المادة (5/2)، واتفاقية نيويورك سنة 1973 بشأن الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (المادة 2/3)، واتفاقية نيويورك لسنة 1979 بشأن أخذ الرهائن المادة (2/5) واتفاقية فيينا لسنة 1980، بشأن الحماية المادية للمواد النووية (المادة 2/8) واتفاقية روما لسنة 1988 بشأن حماية الملاحة البحرية (المادة 4/3)، واتفاقية نيويورك لسنة 1997 بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (المادة 6/4)، واتفاقية نيويورك لسنة 1999 لقمع تمويل الإرهاب (المادة 7/4).

(2) – وقد أكد مجلس الأمن ذلك بوضوح فى قراره رقم 1373 لسنة 2000،

(3) نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 والمعمول بها منذ مايو سنة 1999 في المادة 14 منها على أنه إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة. ونصت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة سنة 1999 على المبدأ السابق نفسه في المادة 15 منها.

0009-0006-8488-5433

ومنذ اتفاقية لاهاي سنة 1970 فإن الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب تلزم الدولة التي لجأ إليها الإرهابيون باتخاذ التدابير الضرورية لمحاكمتهم أو بتسليمهم لدولة أخرى لكي تتولى المحاكمة والدولة التي يوجد فيها الإرهابي المشتبه فيه ليست ملزمة بحبسه، ولكنها يجب أن تكفل حضوره حتى تقرر الدولة إما محاكمته أو تسليمه[1].

المطلب الثاني: اختصاص القضاء المدول

بخصوص اختصاصات المحكمة الجنائية المدوّلة، فبموجب اللائحة (15/2000) فإن لها اختصاص موضوعي وشخصي وزماني.

وسوف نعرض من خلال هذا المطلب لهذين النوعين من الاختصاص:

الفرع الاول: اختصاص موضوعي

الاختصاص الموضوعي، فقد أشار القسم العاشر من اللائحة التنظيمية المرقم (11/2000) إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة (أ–الإبادة ب– جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية د– القتل . هـ – الجرائم الجنسية . د– التعذيب)، وقد جاءت اللائحة (15/2000) لتؤكد هذا الاختصاص فقد نصت على اختصاص المحكمة المدولة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفقاً لتعريف هذه الجريمة في اتفاقية عام 1984 والجرائم ضد الإنسانية التي اشترطت اللائحة أن تكون الأفعال المكونة لهذه الجرائم جزءًا من هجوم واسع النطاق ومنهجي مع وجود عنصر السياسة ويبدو اشتراط هذا العنصر هو لإثبات مسؤولية الحكومة الاندنوسية التي تدخلت لدعم الميليشيات التي كانت وراء أعمال العنف عام (1999) والتي كانت ترفض الانفصال[2].

(1) محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص101.

(2) القسم الرابع من لائحة 15/2000

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

فهو ينطبق على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 25/10/1999 وهذا يعني أن كل الأشخاص المسؤولين عن هذه البشاعات يجب أن يتحملوا المسؤولية الجنائية وان كان الرأي السائد أن المحكمة سوف تنتهج نهج محكمة كمبوديا في التركيز على القادة وجعلهم الهدف الرئيس.

ومن المبادئ الواجب تطبيقها من قبل المحكمة مبدأ (عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية) ومبدأ عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في اللائحة (15/2000) وأفردت اللائحة قسماً خاصاً لمسؤولية الرؤساء وعدم الاحتجاج بالأوامر العليا للتهرب من المسؤولية الجنائية.

نستنتج مما سبق ذكره, أن اجتماع القاضي الوطني والدولي في مجلس واحد للنظر في إحدى الجرائم الدولية تشكل وسيلة حديثة للمجتمع الدولي لمجابهة ظاهرة التملص من إيقاع الجزاء، كما أن معنى المراد بهذا النوع من المحاكم (المدوّلة), مفاده تطبيق الأسس الدولية التي تهدف الى إجراء محاكمة عادلة والاهتمام بحقوق المتهم والضحية والشهود, بواسطة هذه الهيئة ستوفر تبادل للخبرات الدولية على الصعيد القضائي والمدعين العامين الدوليين إلى داخل الدولة, دون أدنى شك أن هذا ما تحتاج إليه بعض الدول التي تحتاج الى هذه الخبرة بالفعل, إضافة إلى ما ستضيفه هذه المحاكم من أهمية للحد من المجازفة والاتهام بعدم الانحياز وحيدها عن إحقاق الحق, والتي تتبين بصورة واضحة عندما يكون تشكيل المحكمة مؤلفاً من أعضاء وطنيين بمناسبة النظر في وقائع تتصف بالخطورة كما لو كان هؤلاء القضاة جزءًا من الشعب المتضرر.

0009-0006-8488-5433

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم مكافحة الإرهاب

تعتبر مواجهة الجرائم الإرهابية من الناحية الإجرائية أحد الطرق الضرورية لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم، وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها. فضلا عن ذلك فإن هذه الآفة عالمية وعابرة للحدود، الأمر الذي يقتضي تفعيل وسائل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية[1].

وفي هذا السياق تتخذ المجتمعات تدابير ذات طبيعة وقائية أو رادعة لتحمي نفسها من التهديدات التي تمس مبادئها واستقرار نظامها الديمقراطي، وفى المقابل تكون السلطات التشريعية والقضائية ملزمة قانونا أن تراعي فيما تتخذه من تدابير مقتضيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الصكوك النافذة في أقاليمها، على أن يكون ذلك بقدر ما تقتضيه مكافحة الإرهاب من تدابير لتقييد الحقوق الفردية المكفولة دستوريا[2].

ويثار التساؤل هل أفرد المشرع قواعد إجرائية خاصة في مواجهة الجرائم الإرهابية تختلف عن القواعد الإجرائية العامة التي واجه بها المشرع الجرائم العادية؟ يمكن القول بصفة مبدئية أن المشرع أقر إجراءات خاصة تتعلق بسير إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة بهدف سرعة البت فيها وسياسة المشرع الإجرائي هذه نتيجة منطقية لسياسته الموضوعية الخاصة في مواجهته للجرائم الإرهابية، حتى تمكن جهات العدالة من حسن مواجهة الجرائم الإرهابية على أكمل وجه[3].

وسوف نتطرق فيما يلي إلى خصوصية الجريمة الإرهابية من الناحية الإجرائية سواء من حيث الاستدلال أو التحقيق، وسنفرد لكل مرحلة مطلبا مستقلا على النحو الآتي:

(1) محمود أحمد طه، المواجهة الجنائية للإرهاب، مرجع سابق، ص 349.
(2) دبش موسى، النظام القانونى لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، الجزائر, 2016، ص 93.
(3) اسامة حسنين عبيد، القواعد الخاصة بشأن الجريمة الإرهابية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ملحق عدد 95، 2021، ص 38.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المطلب الأول: أثناء مرحلة الاستدلال

إن مرحلة الاستدلال هي المرحلة التي تأتي قبل تحريك الدعوى الجزائية، ويباشرها رجال الشرطة في نطاق معين كمفتشي الصحة والعمل، وتقوم إجراءات الاستدلال تلقي التبليغات والشكاوى المتعلقة بالجرائم وإجراء التحريات عن الوقائع التي يتم العلم بها والحصول على الإيضاحات اللازمة عن الجرائم أو جمع القرائن المادية وإجراء التحفظ على أدلة الجريمة أو على الأشخاص المتهمين أو غير المتهمين أحيانا وفقا للشروط المقررة في القانون وغير ذلك مما يهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق ونقل صورة صادقة وصحيحة عن الأمر كله إلى النيابة العامة.

وسنتناول الأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلال في إجراء التحفظ على المتهم في الجريمة الإرهابية، وكذلك القبض عليه والتصرف معه بعد القبض عليه، من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: التحفظ في مواجهة المتهم بارتكاب جريمة ارهابية

يقصد بإجراءات التحفظ على المتهم: «بأنه كل إجراء من شأنه السيطرة على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي بحيث يحول بينه وبين الهرب»[1]، فالتحفظ على المتهم بارتكاب جريمة إرهابية ينصرف إلى إجراء يسيطر به مأمور الضبط القضائي على المتهم بحيث يمنعه من الهرب أو العبث بأدلة الجريمة لمدة أربع وعشرين ساعة حتى يصدر أمر الاستمرار بالتحفظ لمرة واحدة[2].

ويقتضي قيام علامات تثير الاعتقاد بوجود خطر من أخطار الإرهاب أو احتمال وجوده، وذلك

(1) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصرين الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2004، ص 506، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة السابعة 2005، ص 107 وما يليها.

(2) إدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990، ص 350.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دون التعمق في تمحيص هذه العلامات سواء كانت في صورة قول أو فعل أو مجرد تعبيرات على الوجه أو غير ذلك مما يبعث على وجود هذا الخطر أو احتمال وجوده بما يستدعي ضرورة مواجهته[1].

وتقدير كفاية قيام الخطر الإرهابي أو ضرورة مواجهة هذا الخطر أمر متروك لمأمور الضبط القضائي وحده ويكون تقديره خاضعاً لرقابة جهات التحقيق ومحكمة الموضوع، ولا يلزم أن يثبت صدق هذا الخطر أو ضرورة مواجهته التي استند إليها مأمور الضبط[2].

وإذا لم تتوفر المبررات لدى مأمور الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يتصف بالبطلان لما يتضمنه من المساس بحرية الأشخاص دون مبرر قانوني[3].

الفرع الثاني: القبض على المتهم بارتكاب جريمة ارهابية

يعرف هذا الإجراء بأنه:» بأنه هو سلب حرية الشخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك»[4].

وقد اكدت مادة 92 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه:» لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من حاكم أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك».

فالقبض هو إجراء خطير بما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية، وذلك بالحجر على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول [5].

(1)() نور الدين هنداوي, السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب, المرجع السابق، ص 111.
(2) فوزية عبد الستار, شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986م، ص 249.
(3) محمد محمود سعيد, جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، المرجع السابق، ص 173؛
(4) محمود نجيب، حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 556.
(5) ومما يجب أن نشير إليه أن المشرع قد حدد مدة القبض بأربع وعشرين ساعة في الجرائم العادية طبقاً لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية، ونجد أن المشرع المصري في القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 الخاص بمكافحة الإرهاب لم ينص على إجراءات استثنائية في مدة القبض على المتهم بارتكاب جريمة إرهابية وترك هذا الأمر للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية وإنما تناول التحفظ كما بينا باعتباره إجراءًا استثنائيا يتمكن من

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المطلب الثاني: أثناء مرحلة التحقيق

إن إعادة تجميع الوقائع وجمع الأدلة تستلزم قيام طرف ما بمجهود البحث والتحري، وبالنظر إلى الاختصاص المادي والشخصي وحتى الزماني للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والواقع الدولي، فإن هذا الأمر سيكون صعبا، إلا إذا كانت الجهة التي يسند لها الاختصاص تملك السلطة والمقدرة المادية والتقنية وحتى البشرية.

توجد سلطات استثنائية مقررة للادعاء العام (النيابة العامة) متصلة بالتحقيق ذاته، وهناك بعض السلطات الاستثنائية المخولة لها تتعلق ببعض التصرفات المرتبطة بالتحقيق،

وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: قواعد مرتبطة بالتحقيق ذاته

لقد منح المشرع النيابة العامة سلطات استثنائية خاصة بإطالة مدة استجواب المتهم بعد القبض عليه. المشرع العراقي فلم يتطرق إلى هذا الاجراء في قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 وترك ذلك إلى القواعد العامة فنصت بذلك المادة 123 من قانون اصول المحاكمات العراقي:» على حاكم التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة».

وعند إحضار المتهم أمام قاضي التحقيق – أو المحقق – فإن الإجراء الأول هو التثبت من شخصيته، ثُمَّ إحاطته علمًا بالجريمة المنسوبة إليه حَيثُ تدون أقواله بشأنها، فإن أنكر يُعْمَد إلى استجوابه ويواجه بالأدلة التي ظهرت ضده، ويسأله عما إذا كان لديه ما يفندها، كأن يكون

خلاله مأمور الضبط القضائي كشف الحقيقة عند قيام خطر من أخطار الإرهاب أو ضرورة تقتضيها مواجهة الجريمة الإرهابية. وعلى هذا فإن مدة القبض على المتهم بالجريمة الإرهابية يجب ألا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يرسل المتهم خلالها إلى النيابة العامة.

0009-0006-8488-5433

لديه شهود دفاع أو مستندات لإثبات براءته. أما إذا اعترف المتهم فمن الممكن أيضاً توجيه الأسئلة إليه بعد تدوين أقواله بالاعتراف عن وقائع سها عن ذكرها أو عن تفصيلات لم يتطرق إليها والتعمق معه قدر الإمكان عن النقاط المعززة لاعترافه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن لقاضي التحقيق أن يُنيب غيره من القضاة خارج منطقة اختصاصه في حالة الضرورة فقط – فالأصل أن يجري الاستجواب من القاضي المختص بالقضية لمعرفته بتفصيلاتها – كما لو كان المتهم موقوفا في منطقة أخرى وعن قضية ثانية وكانت الظروف الأمنية تحول دون إمكانية إحضاره ودون إمكانية انتقال قاضي التحقيق المختص إليه[2].

الفرع الثاني: قواعد إجرائية استثنائية

تتعلق هذه القواعد بالتصرفات المرتبطة بالتحقيق الابتدائي لقد منح المشرع النيابة العامة صلاحيات استثنائية ترتبط ببعض التصرفات أثناء مباشرتها التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات.

ويعتبر الأمر بالاطلاع على الحسابات من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة بحيث يكون هذا التحقيق في حد ذاته منظوراً أمامها فعلياً. فلا يجوز للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة أن تأمر بالاطلاع على حسابات البنوك بمجرد محضر تحريات تقوم به الشرطة وتطلب من النيابة العامة الإذن بالاطلاع على الحسابات[3].

(1) سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص520.

(2) صالح عبد الزهرة الحسون، احكام لتفتيش واثاره في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، 1979، ص 524.

(3) إبراهيم نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص 171.
لقد نصت المادة 48 من القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 الخاص بمكافحة الإرهاب على أنه يكون: «للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو الاشتراك في أية جريمة

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وقد تعرض هذا الإجراء للانتقاد بسبب أنه أهمل الضمانات المقررة للأفراد فيما يتعلق بسرية الحسابات التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى حكم قضائي[1].

ونحن من جانبنا نميل إلى القول بأن الاطلاع على الحسابات البنكية يجب أن يصدر بناء على حكم قضائي مسبب بعد عرض الأوراق على محكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها التحقيق الذي يرتبط به الطلب بالإذن بالاطلاع على الحساب البنكي.

كما أن جرائم الإرهاب غير مشمولة بالتقادم وذلك لأن الضرر الذي تحدثه هذه الجرائم على الكيان الاجتماعي بأكمله يصعب نسيانه أو عودة الأشياء إلى طبيعتها بعد ارتكابها، ولو مر على وقوع الجريمة فترة زمنية طويلة[2]

إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها

(1) محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، مرجع سابق، ص 133.

(2) نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى، وتنص المادة 15 فقرة أولى إجراءات جنائية على أنه تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتعتبر الجرائم الواردة في المادة الرابعة من قانون رقم 97 لسنة 1992 والجرائم الواردة بنص المادة 15 سالفة الذكر في الفقرة الثانية منها استثناء من مبدأ تقادم الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة 15 فقرة أولى سالفة الذكر. ولقد ورد هذا الاستثناء في المادة 52 من القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 الخاص بمكافحة الإرهاب والتي نصت المادة 52 منه على أنه: «لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة».

0009-0006-8488-5433

الخاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث موضوع دور القضاء الدولي في مواجهة جرائم الإرهاب، وتعد الطبيعة الخاصة لهذه الظاهرة من أهم أسباب الخلاف الحاد بين الدول حول موضوع الإرهاب، والتباين الواضح بين تشريعاتها في أسلوب تجريمه، بالرغم من وجود اتفاق عام بينهما على خطورة الإرهاب وضرورة التصدي له، وذلك على الأقل في إطار الاستراتيجيات المعلنة، وإن كانت بعض الدول ما زالت ضالعة بطريق مباشر أو غير مباشر في تشجيع الإرهاب وإيواء الجماعات الإرهابية.

اما أبرز النتائج التي توصلنا إليها فنعرضها كالتالي:

- إن تأسيس المحاكم المدولة، يعد من الأساليب المتبعة من قبل القانون الجنائي الدولي في حفظ حقوق الإنسان من الهجمات الإرهابية والانتهاكات الشرسة التي يتعرض لها. وكان الدافع من وراء إنشاء هذه المحاكم هو تحقيق غايات عدة أبرزها إقرار العدالة الجنائية الدولية للاقتصاص من مرتكبي الخروقات الخطرة للقانون الدولي الإنساني، والإسهام في تنفيذ السلام
- تعتبر مواجهة الجرائم الإرهابية من الناحية الإجرائية أحد الطرق الضرورية لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم، وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها.
- تتخذ المجتمعات تدابير ذات طبيعة وقائية أو رادعة لتحمى نفسها من التهديدات التي تمس مبادئها واستقرار نظامها الديمقراطي، وفى المقابل تلتزم السلطات التشريعية والقضائية بأن تراعى فيما تتخذه من تدابير مقتضيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الصكوك النافذة في أقاليمها،

اما أبرز التوصيات

- ضرورة حث المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو المشرع المصري بإيراده تعديلا على قانون الارهاب رقم 13 لسنة 2005 متضمنا جميع صور العمليات مشتملاً على أهم الإجراءات التي

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

يتخذها أعضاء الضبط القضائي والمحققين والقضاة في مواجهة الجرائم الإرهابية.

- ضرورة وضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب وما يختلط به من صور غير إجرامية، فالإرهاب يختلف عن مظاهر العنف السياسي مثل الكفاح المسلح الذي تعترف به المواثيق والقرارات الدولية للشعوب الواقعة تحت الاستعمار ومن ثم لا يجب وصف حركات الكفاح بالإرهاب بشرط التزامها في توجيه عملياتها بعدم إصابة المدنيين.

0009-0006-8488-5433

المراجع

الكتب:

– إدوار غالي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.

– سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.

– صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، 1979.

– طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

– مصطفى سعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، دراسة مقارنة، مكتبة كنوز المعرفة، مصر، 2020.

– محمود شريف بسيوني وخالد سري صيام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

– مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصرين الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2004.

– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

– محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثاني، السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2005.

– محمود أحمد طه، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر والقانون، دون مكان نشر، 2020.

الأبحاث والدراسات:

– اسامة حسنين عبيد، القواعد الخاصة بشأن الجريمة الإرهابية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ملحق عدد 95، 2021.

– شاوش سيد علي، المحاكم الجنائية المدولة حليف أم منافس للمحاكم الوطنية والمحكمة

0009-0006-8488-5433

الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 2، 2023.

– مهداوي عبد القادر ويوسف علي هاشم، مساهمة المحاكم الجنائية في تطوير فواعد القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر, 2018.

() انظر وثيقة الامم المتحدة (s/1999/777) وتجدر الإشارة إلى انه كان هناك اتفاق للسلام بين الطرفين ابرم في (ابيجان) في 1996/11/30 إلا أنها لم تحترم أيضاً من أطراف النزاع.

القرارات الدولية

قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2000.

المعاهدات الدولية

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 والمعمول بها منذ مايو سنة 1999

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة سنة 1999

اتفاقية لاهاي سنة 1970

اتفاقية مونتريال سنة 1970 بشأن سلامة الطيران المدني

اتفاقية نيويورك سنة 1973 بشأن الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

اتفاقية نيويورك لسنة 1979 بشأن أخذ الرهائن

اتفاقية فيينا لسنة 1980، بشأن الحماية المادية للمواد النووية

واتفاقية روما لسنة 1988 بشأن حماية الملاحة البحرية

اتفاقية نيويورك لسنة 1997 بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

اتفاقية نيويورك لسنة 1999 لقمع تمويل الإرهاب.

الاطروحات والرسائل

() دبش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، الجزائر, 2016، ص 93.

0009-0006-8488-5433

ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: القضاء الدولي والمدول

المطلب الأول: القضاء الدولي

الفرع الأول: الاتجاه نحو انشاء محاكم دولية

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الارهاب

المطلب الثاني: اختصاص القضاء المدول

الفرع الاول: اختصاص موضوعي

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية الخاصة بجرائم مكافحة الإرهاب

المطلب الأول: أثناء مرحلة الاستدلال

الفرع الأول: التحفظ في مواجهة المتهم بارتكاب جريمة ارهابية

الفرع الثاني: القبض على المتهم بارتكاب جريمة ارهابية

المطلب الثاني: أثناء مرحلة التحقيق

الفرع الأول: قواعد مرتبطة بالتحقيق ذاته

الفرع الثاني: قواعد إجرائية استثنائية

الخاتمة

المراجع

الفهرس

0009-0006-8488-5433